

آليات حل النزاعات الدولية

-بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء الى القوة-

Intervention to resolve international disputes

-Between the peaceful options and the
justifications for resorting to force

د/ويكن فازية *

جامعة وهران 2- محمد بن أحمد، (الجزائر)

faziaouik@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/15. - تاريخ القبول: 2021/12/28 - تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص باللغة العربية:

النزاع الدولي ظاهرة اجتماعية سياسية شديدة التعقيد والتشابك بسبب حركيتها وديناميكيته وتعدد أطرافها وتنوعهم بين داخلي وخارجي كما يصعب متابعة تفاعلاتها في حالة تصاعدها.

تحدث النزاعات نظرا لوجود خلافات أو وجود وجهات نظر متباينة حول قضايا دولية معينة، كالخلاف المتعلق بترسيم الحدود، أو بسبب ادعاءات السيادة على إقليم ما، أو بشأن ملكية بعض الجزر، أو الحدود البحرية أو الاستثمارات الدولية

* د/ويكن فازية

تلجأ الدول والمنظمات الدولية للحفاظ على الاستقرار والأمن الدولي الى اعتماد آليات لحل النزاعات منها ما هو سلمي، وقد تضطر الى اللجوء الى القوة والضغط لإدارة النزاع وحث الأطراف على التفاوض وتجاوز الخلافات.

الكلمات المفتاحية: النزاع، التفاوض، الوساطة، العقوبات، التدخل

Abstract:

International conflict is a complex socio-political phenomenon due to its dynamism, dynamism, multiplicity of parties and their diversity between internal and external, and it is difficult to follow their interactions in case of escalation.

Conflicts occur due to differences or differing views on certain international issues, such as the dispute over border demarcation, or because of claims to sovereignty over a territory, or over the ownership of some islands, maritime borders or international investments

Countries and international organizations to maintain international stability and security resort to adopting mechanisms to resolve disputes, some of which are peaceful, and they may have to resort to force and pressure to manage the conflict and urge the parties to negotiate and overcome differences

.Keywords(5) : Dispute, negotiation, mediation, sanctions, interference

مقدمة:

رغم تقدم الجهود الدولية لتفعيل الجانب الايجابي من العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ونزع السلاح، إلا أن ذلك يبقى مجهودا محدودا في مواجهة واقع دولي تتحكم فيه في فواعله مفاهيم القوة والمصلحة الوطنية للدول ، وهي مفاهيم تتسبب في الكثير من الاحيان في توترات وصراعات على عدة أصعدة (دولية،

إقليمية ، وطنية، وتحت وطنية) وبأوجه متعددة تتحكم فيه متغيرات متنوعة تتجلى في المتغير الايديولوجي ، الاستراتيجي، السياسي، العسكري، الإقتصادي ، وهو ما يجعل الظاهرة الصراعية متعددة المصادر والمستويات والآليات المعتمدة لتسييرها وإدارتها وحلها.

تعتبر النزاعات ظاهرة مميزة للعلاقات الدولية عبر مراحل زمنية مختلفة وهي ظاهرة اجتماعية وسياسية تتميز بشدة التعقيد وتعدد الأطراف (داخلية وخارجية) واسبابها ومصادر حدوثها وكذلك المسارات التي تنحوها (أما تصاعديا أو تنازليا).

وتظهر النزاعات نظرا لوجود خلافات أو وجود وجهات نظر متباينة تنشب حول قضايا دولية معينة، كالخلاف المتعلق بالمسار الصحيح لخط الحدود، أو بسبب ادعاءات السيادة على إقليم ما، أو بشأن ملكية بعض الجزر، أو الحدود البحرية أو الاستثمارات الدولية...الخ.

يقصد من التدخل في النزاع تحديد كيفية التدخل لتسوية النزاع أو حله، ويتحكم فيه العديد من الاعتبارات كالغرض المراد تحقيقه من النزاع، كما أن نوعية التدخل في النزاع تختلف تبعاً للوضع الذي يكون النزاع عليه في مرحلة محددة فقد يكون الهدف منه حله أو إدارته باستخدام آليات متعددة منها الدبلوماسية، القضائية وحتى الزجرية ان اقتضى الأمر، ويتوقف الامر في اختيار الآلية المناسبة للتعامل مع النزاع على طبيعة النزاع نفسه والأطراف المشاركة فيه، بالإضافة إلى مصداقية وشرعية الطرف الثالث الذي يتدخل لتسوية النزاع سواء كان دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية.

تطرح هذه الدراسة إشكالية ماهي أهم الآليات الناجعة لحل النزاعات الدولية؟ وما هي مبررات اعتمادها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تقترح الدراسة الفرضية العلمية التالية:

كلما زادت خطورة الخلافات والنزاعات بين الدول كلما زادت أهمية اللجوء الى حلها بالطرق السلمية، وان اضطرت يمكنها اعتماد وسائل زجرية لردع الأطراف عن التمادي في النزاع

المبحث الأول: ماهية النزاع الدولي

إن الصراع أو النزاع ظاهرة إنسانية طبيعية في حياة الأفراد والشعوب تنشأ عن تعارض المصالح أو رغبة طرفين أو أكثر في القيام بأعمال متعارضة فيما بينها، غير أن أشكال الصراعات تختلف بين الصراع الصغير والحروب، وهذا الاختلاف هو نتيجة تنوع المعتقدات والتصورات لدى القوى المنخرطة فيه.

1- مفهوم النزاع:

هو ترجمة للكلمة الانجليزية "conflict" المأخوذة عن الكلمة اللاتينية "conflicyus" والتي تعني استخدام القوة وتدل على عدم الاتفاق، ويعرفه سميث "Smith" على أنه الموقف الذي تتعارض فيه بشكل أساسي الظروف والممارسات والأهداف المختلفة¹. ويعرفه اسماعيل صبري مقلد على أنه "في صميمه تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وامكانياتها، مما يؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق"².

ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والاجتماعية للدلالة على تضارب المصالح، صراع الحضارات، نزاع مسلح، نزاع حدودي، أزمة، خلاف، توتر... الخ، فالنزاع الدولي هو اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت للوهلة الأولى هذه الأمور متناقضة بينها، تتراوح بين التنازع حول مناطق حدودية، استغلال الثروات الطبيعية (الموارد المعدنية والطاقوية والصيد) بالإضافة للنزاعات التي

¹ مصطفى عثمان اسماعيل، إدارة النزاعات بين الاسلام والغرب، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2014)، ص. 28.

² نفس المرجع، ص. 29.

تثيرها الاختلافات الدينية والعرقية بين الجماعات البشرية، وكذلك النزاعات الناتجة عن تراجع الحريات والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويقصد بالنزاع الدولي كذلك كما أشارت اليه محكمة العدل الدولية بتاريخ 30 أوت 1964 بأنه: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"³.

عرف بولدينج Boulding الصراع بأنه: "موقف يتصف بالمنافسة، تصبح فيه الأطراف المتصارعة على وعي بتناقضاتها، ويسعى كل طرف منها إلى تحقيق غايته على حساب الطرف الآخر، وأن العدوانية والعنف ينتجان عن الصراع، الذي يعرفه المحدثون الإداريون بأنه: "حالة تفاعلية تظهر عند عدم الإتفاق أو الإختلاف أو عدم الإنسجام فيما بينهم، أو داخل الجماعات، أو فيما بينها"⁴.

كما يمكن إعتبار النزاع حالة خلاف بين الدول وهو أيضا الوضع الخطير الناشئ عن إصطدام وجهات النظر بين دولتين وتعارض مصالحهما بشكل تعذرت معالجته بالطرق الدبلوماسية وصار يهدد بلجؤهما كلاهما أو إحدهما إلى القوة المسلحة في سبيل دعم مطالبها"⁵.

فالنزاع هو "وضع تنافسي تكون فيه الأطراف واعية بتعارض المواقف الممكنة، ويريد كل طرف إحتلال موقع لتسوية يتنافى والموقع الذي يريد أن يحتله الطرف الآخر"⁶.

2- اسباب حدوث النزاعات الدولية

النزاع الدولي قد يكون بين دولتين أو أكثر وتحركه المصالح المادية أو السيادة أو فرض القوة على الآخرين مما يجعل منه نزاعا متمددا لا يتوقف عند رقعة النزاع بل

³ صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006)، ص. 27.

⁴ نبيل حاجي نائف، نحن والآخر والصراع: هل من سبيل للتعايش والسلام؟ في: العرب الاسبوعي، 26-07-2008، ص. 12

⁵ اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأتزمات الولية، (مصر: كتب عربية، دت)، ص. 17.

⁶ عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، (الجزائر: موقف للنشر، 1992)، ص. 95.

يتعداها لنقاط أخرى خاصة وأن العلاقات الدولية والاتفاقيات المشتركة تؤثر بشكل على تدويل النزاع وانتشاره⁷.

يرى ماكليند أن هناك ثلاثة مواقف تخلق أزمة أو صراعاً بين الدول تتمثل في:

1 - حالة سعي القادة إلى الحفاظ على مواقفهم أو مكانتهم القيادية من خلال البحث عن مصدر خارجي للتهديد والدخول في صراع خارجي لتحقيق وحدة داخلية (خلق عدو خارجي لمواجهة مشكلات داخلية).

2 - دخول الدول في تحالفات أو انسحابها منها مما يؤدي إلى تحولات في علاقاتها ما قد يدفعها إلى ميادين تنافسية وصراعية غير مألوفة.

3 - حالة انهيار النظام الدولي (كانهيار الثنائية القطبية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي) وما ينتج عنه من صعوبة لدى الأطراف الرئيسية لإعادة تشكيل استراتيجيتها وتكييفها وفق الأوضاع الجديدة⁸.

يمكن تلخيص أهم أسباب الدخول في نزاعات في :

- المصلحة : هي المحرك الأساسي للعلاقات الدولية وتداخل المصالح بين الدول قد يؤدي إلى تصادمها وحدوث نزاعات ، كما يمكن أن تدخل الدولة في صراع لتحقيق مصلحة معينة.

- اختلاف الأهداف: فكل وحدة سياسية لها من الأهداف التي تسطرها على المستوى الداخلي والخارجي تخدم مصالحها بما يضمن بقائها وحتى تفوقها وتميزها عن الوحدات الأخرى، وهو الأمر الذي يؤدي في العديد من الحالات إلى تصادم بينها ما يخلق نزاعاً.

⁷ مصطفى عثمان اسماعيل، مرجع سابق، ص.268.

⁸ خليل عرنوس سليمان، "الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيكلية النظام الدولي"، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011)، ص.7.

- اختلاف القيم والمعتقدات: فكلما كانت هذه القيم متأصلة ويتمسك بها الأفراد كلما ولد ذلك التعصب ورفض قيم الآخر وهو ما يصبح مؤشرا للنزاع بدافع الدفاع عن المعتقد ضد الآخر⁹.

- سوء التفاهم: فاختلاف طرق التفكير قد يؤدي إلى استنتاجات متباينة لنفس القضية أو المشكلة مما يؤدي إلى وصول رسالة من الطرف الآخر غير واضحة (عدم الوضوح في اللغة والأسلوب المستخدم) مما يؤدي لتفسيرها بشكل خاطئ ويؤدي للنزاع¹⁰.

- الشرف.

- عامل القوة: فالدولة تدخل في صراع إما لإبراز قوتها أو المحافظة عليها أو لتعديلها مع طرف منافس.

- الأمن.

- الإيديولوجيا: فمعظم الصراعات أثناء الحرب الباردة كانت تنطوي تحت غطاء إيديولوجي في إطار الصراع بين الإيديولوجيتين الرأسمالية والشيوعية.

- العدالة والمساواة: فالتحالف الدولي ضد العراق كان يعلن أن الهدف من تدخله هو تحقيق العدالة بتحرير الكويت من الاحتلال العراقي ، كما أن تدخل الحلف الأطلسي في يوغسلافيا سابقا كان يهدف منع الصرب من القيام بانتهاكات ضد العرقيات المسلمة في كوسوفو حسب زعمهم.

المبحث الثاني: آليات حل النزاعات الدولية

إن الوسائل الدولية لإدارة وحل النزاعات متعددة ومتباينة وتنوع إلى وسائل دبلوماسية (المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق، عرض المنازعات على المنظمات الدولية والإقليمية...) وقانونية (التحكيم الدولي والقضاء الدولي)

⁹ مصطفى عثمان اسماعيل، مرجع سابق، ص.53.

¹⁰ نفس المرجع، ص.54.

وزجرية (الضغوطات الاقتصادية من حظر وحصار ومقاطعة وتجميد للأموال أو حجزها في الخارج، أو سياسية ودبلوماسية أو اللجوء إلى القوة العسكرية كخيار أخير...).

1- الآليات السلمية لحل النزاعات الدولية

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة عن مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وقد فسرت المادة 1/33 من الميثاق الوسائل الواجب استخدامها لحل النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وجاء إعلان مانيلا لسنة 1982 ليعتبر هذه الوسائل تطبق على كل النزاعات الدولية مهما كانت خطورتها وطبيعتها، وتتمثل في:

1-1- الأدوات الدبلوماسية

تتميز الوسائل الدبلوماسية بالطابع الرضائي إذ تلجأ إليها الدول لحل خلافاتها طواعية، وهي في الغالب لا تتمتع بالقوة الإلزامية للحلول المقترحة في إطار هذه الوسائل. 1-1-1 - المفاوضات: هي وسيلة تقليدية لتسوية المنازعات الدولية وهي أول أداة تلجأ إليها الدولة لحل خلافاتها قبل الوسائل الأخرى، وهي لقاء بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق ويكون التفاوض إما ثنائيا أو متعدد الأطراف¹¹.

تعني المفاوضات "المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين دولتين متنازعتين أو أكثر بقصد التقاء وجهات النظر حول تسوية معينة للنزاع القائم بينهما"¹²، وهي تعني تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين بهدف إيجاد حل سلمي للنزاع عادة ما يقوم بهذه المهمة المبعوث الدبلوماسي، والمفاوضة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة أو بالطريقتين، وإذا كان النزاع يهيم عدة دول فغالبا ما يعقد مؤتمرا بينهما لهذا الغرض.

هناك العديد من المفاوضات التي نجحت إلى حد بعيد في تحقيق الاتصال وخلق أرضية مشتركة، خاصة مع الدور الذي تلعبه الأطراف المتوسطة التي قد تلعب دورا

¹¹ عز الدين غفران، محاضرات في العلاقات الدولية، (الرباط: منشورات مكتبة الشباب، ط.3، 1998)، ص.168-

169.

¹² عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008)، ص.67.

حاسما في اقتناع الأطراف بتدعيم المفاوضات عبر اتخاذ قرارات وإجراءات لصالح تقريب المواقف و تقديم التنازلات ، فقد يقوم الطرفين المتنازعين برغبة منهم أو تحت ضغط الطرف الوسيط بنزع السلاح وإعلان وقف إطلاق النار أثناء المفاوضات، ما يدفع الطرف الثاني إلى تقديم تنازل موازي للتنازل الطرف الأول، وهذا ما يسمح بخلق جو من الثقة و يدفع المفاوضات لمناقشة قضايا عالقة و خلافية بين الطرفين، كم يساهم العكس أي عدم تدعيم المفاوضات في توقيف مسار المفاوضات القائمة و خلق جو من عدم الثقة و بين الأطراف ما يؤدي إلى فشل العملية التفاوضية

● محددات النجاح في عملية التفاوض:

1- الإعداد الجيد للتفاوض.

2- الإستراتيجية المستخدمة والتكتيك المصاحب لها.

3- الاستخدام الجيد والذكي للوقت.

4- خصائص المفاوض ومهاراته.

5- العلاقة بين الأطراف المتفاوضة.

6- مركز القوة النسبية للمتفاوضين¹³.

● خصائص عملية التفاوض: للعملية التفاوضية العديد من الخصائص أهمها:

1- أن عملية التفاوض تعتبر أداة لفض النزاع ولكن استمرارها مرهون باستمرار المصالح المشتركة بين المتفاوضين

2- أن التفاوض هو علم وفن في نفس الوقت

3- أن عملية التفاوض عملية اجتماعية معقدة تتأثر بهيكل العلاقات الاجتماعية وتؤثر فيها وتتأثر باتجاهات المتفاوضين وتؤثر فيها

¹³ حسين خلف موسى ، استراتيجيات التفاوض مع التطبيق العملي من الخبرة المصرية، في: المركز الديمقراطي العربي، في:

<http://democraticac.de/?p=734> (vue le 09-02-2016 , à 22:35) .

4- التفاوض يتأثر بشخصية المتفاوضين ، وتوقعات الخصم وتقديرات المفاوض لسلوك الخصم¹⁴.

1-1-2- -المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي تدخل دولة ثالثة صديقة للطرفين المتنازعين لإزالة سوء التفاهم والعقبات التي تحول دون حدوث مفاوضات بينهما، وما يميز هذه الدولة أنها في إطار هذه المساعي لا تشارك في المفاوضات¹⁵، والمساعي الحميدة ترمي إما إلى تفادي نزاع مسلح وحله سلميا لتسوية المنازعات الإقليمية، وإما إلى وضع حد لحرب قائمة.

1-1-3- الوساطة

الوساطة تفرض على الدولة الثالثة أو الطرف الثالث (دولة أو منظمة دولية أو اقليمية) أن تشارك في المفاوضات وتقديم مشروع لتسوية الخلاف القائم¹⁶

✓ القواعد الاساسية للوساطة

انجاح عملية الوساطة يتطلب الامر من الوسيط احترام جملة من القواعد والمتمثلة في:

- 1 - الموضوعية والحيادية والاحترام بين الأطراف
- 2 - بناء الثقة
- 2 - التواضع بالنسبة للوسيط.
- 3 - أن يكون دور الوسيط هو تسهيل الأمور وإيجاد حلول للمسائل الخلافية وليس تعقيدها.
- 5 - إبراز الجانب الإيجابي من المفاوضات بين الأطراف المتنازعة.

¹⁴ نفس المكان.

¹⁵ غفران، مرجع سابق، ص.169.

¹⁶ نفس المرجع ، ص.170.

6- تغليب المنطق على العواطف لدى الوسيط لان هذه الأخيرة هي من يتحكم في الأطراف المتنازعة ويجب امتصاصها.

7 – الهدف الأساسي للوسيط هو المصالحة وانهاء النزاع¹⁷.

يلجأ الوسيط إلى استخدام 03 تقنيات أساسية في المراحل الأولى من المفاوضات:

1- يحاول الوسيط التركيز على مساعدة الاتصال بين الأطراف من خلال حمل الرسائل و توضيحها.

2- تحديد إطار للمفاوضات، أي خلق أرضية مشتركة تؤسس للحوار و التفاهم.

3- استخدام وسائل الضغط على الأطراف (الإقناع، إعطاء اقتراح، التهديد بالانسحاب، اللجوء إلى العقوبات و الحوافز)

تستمد وسائل الضغط قوتها من حاجة الأطراف للتسوية و الحل، و كلما زاد هذا الإحساس كلما زاد قدرة الوسيط على الضغط على سلوك الأطراف المتنازعة.

1-1-4 – التحقيق

لجان التحقيق الدولية مهمتها هو حصر الموضوع المختلف عليه و بما أن اللجنة لا تنتمي إلى أحد الطرفين المتنازعين فهي من المفروض أن تكون نزيهة فيما تجمع من معلومات دقيقة في توصياتها¹⁸.

إحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية تلجأ إليه الدول والمنظمات الدولية لتبين مدى صحة بعض الممارسات التي تثير نزاعات تمهيدا لتسويتها من خلال انشاء لجان خاصة بالتحقيق تقوم بجمع الحقائق ورفع تقريرها للفرقاء.

¹⁷ فريق بدائل ، نحو سلام مستدام (تحليل وحل النزاعات) ، مؤسسة دولتي لبناء القدرات وتطوير مواد تدريب عن

التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في سوريا ، 2014، ص.20.

¹⁸ عبد الحكيم سليمان وادي ، وظائف البعثات الدبلوماسية ، في:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/03/15/288371.html> (vue le 03-12-2016, à21:05)

وهذه اللجان تخضع لمبدأين هما: المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية، فمهمتها هي دراسة المنازعات وتقديم تقرير عنها إلى الأطراف المتنازعة يتضمن اقتراحات واضحة قصد إجراء التسوية¹⁹، كما تتعلق بالإجراءات التي تتبعها لجان التحقيق فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية. كما أن نشر تقريرها ليس إجباريا وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية.

ان انشاء لجان التحقيق اختياري ويتم بموجب اتفاقية خاصة وليس لتقرير هذه اللجان أية صفة إجبارية.

1-1-5- التوفيق

التوفيق هو أسلوب لحل النزاعات الدولية من خلال انشاء لجان تتكون من شخصيات بارزة (دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون) تقدم اقتراحاتها لحل النزاع دون أن يكون لمقترحاتها صفة الإلزام بين الأطراف، من خلال احوالة النزاع إلى لجنة مختصين لتحليل الوقائع والمشاكل القانونية والأسباب وإعداد تقرير نهائي يقترح حلولاً للنزاع ويتكون من عنصرين الأول مقترحات اللجنة لحل النزاع والثاني يتضمن الأسباب لاقتراح هذه الحلول.

ميزة التوفيق ان ه ليست له قيمة الزامية للأطراف ، وفي حال قبول الأطراف بقرارات اللجنة تلتزم بتنفيذها وفي حال الرفض تعلن لجنة التوفيق أنها فشلت في تحقيق تسوية بين الأطراف²⁰

1-2- الوسائل القضائية:

على عكس الآليات الدبلوماسية فإن القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم أو المحاكم الدولية تكون ملزمة للأطراف المتنازعة، فاللجوء اختياري ولكن الإلتزام بالقرار إجباري.

¹⁹ سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق، ص.ص.115-116

²⁰ نفس المرجع، ص.ص.122-123.

1-2-1 - التحكيم:

وسيلة سلمية لحل النزاعات بواسطة محكمين تختارهم الدول المتنازعة التي لها حرية اختيارهم (عددهم ونوعيتهم سواء شخصية سياسية أو خبير قانوني)، ويقصد بالتحكيم وفق المادة 37 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية المعدلة في أكتوبر 1907 فإن: " التحكيم الدولي يهدف إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون"²¹.

ويمكن حصر عناصر التحكيم في:

- إبرام اتفاق بين الاطراف المتنازعة للفصل في النزاع الذي ثار بينهم.
- الرغبة طوعية للمتنازعين في تسوية الخلاف.
- اختيار الفرقاء للقضاة، والإلتزام بقبول الحكم الصادر عنهم واعتباره ملزما للأطراف.

- الحكم على أساس إحترام القانون الدولي²²، فالهيئة التحكيمية المؤلفة يكون واجبها دراسة موضوع الخلاف و إعطاء تقريرها على ضوء الحقائق واحترام القانون²³.

1-2-2 - التسوية القضائية

وهو اللجوء الى المحاكم الدولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتكون من 15 قاضيا ، ولقد فاق عدد الأحكام الصادرة عنها في النزاعات منذ عام 1946 حوالي 93 حكما يتعلق بعضها بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية وفي العمليات المسلحة عبر الحدود ، تعيين الحدود البرية والبحرية، تحديد

²¹ سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص.130.

²² نفس المرجع، ص.131.

²³ سليمان وادي، مرجع سابق، د.ص.

السيادة الاقليمية ، عدم استخدام القوة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الرهائن، حق اللجوء السياسي ، الوصاية، حق المرور المائي...الخ²⁴.
رغم اختصاصات المحكمة إلا أن تنفيذ قرارات ليس تلقائيا على الدول لأن محكمة العدل الدولية لا تملك قوة مادية تفرض من خلالها أحكامها بالقوة ، لكن يمكن للدولة التي صدر القرار لصالحها الاستعانة بالجمعية العامة ومجلس الأمن لفرضه²⁵.

2 – الأدوات الزجرية لحل النزاعات الدولية وضرورة اللجوء لها

لحل النزاعات المستجدة في العلاقات الدولية تلجأ الأطراف المتنازعة وحتى الوسيطة الى اعتماد آليات لإنهاء النزاع قبل تطوره لمستويات أخطر يصعب معها التدخل والجلوس على مائدة المفاوضات، لكن لا تنجح هذه الجهود في كل مرة مما يدفع الى اعتماد وسائل قهرية لحل النزاع أو على الأقل إدراته في مستويات مقبولة، فتلجأ الدول الى اعتماد العقوبات وحتى التدخل رغم ما تثيره هذه الأدوات من إشكالات في المجتمع الدولي حول مدى شرعية اعتمادها والانتقائية في استخدامها.

2-1- العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية من الوسائل الأساسية التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية وللتدخل الإنساني في الدول لمنع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان ، إذ تنص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على إمكانية أن يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على أي دولة تقوم بأي فعل يعتبر تهديدا للسلام ، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان ، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

²⁴ سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص.148-149.

²⁵ نفس المرجع، ص.149.

2-1-1- تعريف العقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها «إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأتها وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين»، فإن لهذا الجزاء جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها²⁶.

حسب مجلة "الإيكونومست" فإن العقوبات تتضمن فرض تقييد أو مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف من أجل إقناعه على تغيير سياسته في مجال من المجالات، وتتضمن العقوبات أهدافا تضعها الحكومات يتم من خلالها الحد من التصدير إلى أو الاستيراد من البلد المستهدف، وتقييد التحويلات النقدية من وإلى ذلك البلد، ومنع الاستثمار الذي يشترك فيه مواطنو أو حكومة البلد المستهدف²⁷.

فالعقوبات الاقتصادية هي قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيبة أو مواقف أو سياسات الدولة المستهدفة، وهي تطبق من قبل دولة واحدة أو عدة دول عبر منظمة إقليمية أو دولية²⁸.

2-1-2 أشكال العقوبات الاقتصادية :

أولا / الحظر أو الحصار: يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة المستهدفة بالعقوبة، تترك طبيعة الحظر أو الحصار لتقدير المنظمة أو الدول التي تفرض العقوبات، إذ يمكن أن تقتصر على السلع العسكرية أو الغذائية.

²⁶ سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، في: الحوار المتمدن، العدد 1968، 06-07-2007، في:

<https://bit.ly/3kF0Uls> (vue le: 12-09-2021, à 14 :35)

²⁷<https://bit.ly/37bqwmG>

²⁸ هيثم مناع، في مفهوم العقوبات، (الاضطلاع في 15-04-2019، التوقيت 21:18)، في:

<http://www.haythamanna.net/alhiwar/concepte.htm>

ثانيا /المقاطعة الاقتصادية: يقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، فقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدة دول.

فالمقاطعة الاقتصادية هي الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة و أخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما)، وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية على وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، و المالية، والاستثمارية، و الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة و الهجرة و السفر²⁹.

ثالثا / عقوبة عدم المساهمة الاقتصادية: ويقصد بها قيام المنظمة الدولية بإصدار قرارات ضد الدولة المعاقبة ، تحول دون تمتع هذه الدولة بحقوقها وامتيازاتها داخل المنظمة بالحرمان من المشاركة في التصويت أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهاؤها³⁰.

2-1-3- أسباب اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية

إن إستراتيجية العقوبات الاقتصادية المستخدمة ضد الدول التي قامت بتصرفات رأى المجتمع الدولي أنها غير مقبولة ، كاللجوء إلى العمل الحربي مثل الاحتلال و التدخل العسكري في دول أخرى (العراق ،يوغسلافيا) ، أو تبني نظام التمييز العنصري (جنوب إفريقيا)، أو ضد الدول التي تهدد سياستها الأمن الدولي كالدول الساعية لامتلاك الأسلحة النووية (كوريا الشمالية ، إيران)³¹.

²⁹ بازغ عبد الصمد ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، في : الحوار المتمدن ، 01-04-2013 ، في :

<https://bit.ly/39BTSLZ> (vue le 20-08-2021, à 18:05)

³⁰ سامر احمد موسى ، المرجع السابق ، د.ص.

³¹ جاك فونتنال ، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل إلى الجيواقتصاد ، تر : محمود براهيم ، (الجزائر : ديوان

المطبوعات الجامعية ، 2006) ، ص. 74.

إن العقوبات الاقتصادية تستخدم كأداة لمواجهة الدول المنتهكة لمبادئ القانون الدولي، لكن من يتحمل العبء الأكبر هي الشعوب ، فهذه العقوبات التي تفرض على الدول تطرح العديد من التحديات خصوصا على المستوى الإنساني خصوصا إذا استخدمت بشكل تعسفي ، لما تسببه من مشاكل وتجاوزات أهمها انتشار الفقر ، تراجع الخدمات الصحية و انتشار الأوبئة والأمراض الناتجة عن سوء التغذية خصوصا في صفوف الأطفال ، بالإضافة إلى تراجع مستوى التعليم وارتفاع نسبة البطالة ، وتؤثر على حق المواطن في التنمية

ان وجود هذه المشاكل يدفع الدولة ومن اجل الرد على مطالب المواطنين بتحسين الظروف المعيشية، إلى استخدام العنف وإعلان حالة الطوارئ مما يؤدي إلى تراجع الحقوق السياسية والمدنية للأفراد.

من خلال الحالات التي طبقت فيها العقوبات الاقتصادية فهناك حالات تكون فيها العقوبات الاقتصادية نتاج انتهاك الدولة المستهدفة لحقوق الإنسان كما هو الحال مع جنوب افريقيا ، وحالات تكون فيها هذه العقوبات سببا في انتهاك حقوق الإنسان، فالعقوبات الاقتصادية تؤدي إلى تراجع الوضعية الاقتصادية في البلد بزيادة نسبة التضخم ، ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية والأدوية ، وهذا ما يؤدي إلى خلق حالة من عدم الرضا في أوساط السكان ، ويترجم ذلك في الاحتجاجات ، المظاهرات والإضرابات تصل في العديد من الحالات إلى مصادمات عنيفة مع قوات الأمن، وينتج عن ذلك قتلى وجرح ونزاعات داخلية.

لذلك يجب إن يتضمن اي قرار بفرض عقوبات اقتصادية على أي بلد بنودا وشروطا تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للسكان³².

³² Farideh Shaygan , **La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire**, In: <http://www.franceculture.fr/oeuvre-la-compatibilite-des-sanctions-economiques-du-conseil-de-securite-avec-les-droits-de-l-homme->

2-1-4-قواعد فرض العقوبات الاقتصادية

سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن. فالدول ملتزمة، شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح، ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

- 1- حظر تجويع السكان المدنيين
- 2- الحق في المساعدة الإنسانية: للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف.
- 3- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري
- 4- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة³³.

2-1-5-مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية

لقد شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، وقد أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الامد، كما هو الحال بالنسبة إلى العراق.

"يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما".

³³ أنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 12-31-

1999، في :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm> (vue le 04-12-2016, à 18:10)

في السنوات الخمس والأربعين الأولى، لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالتين هما: روديسيا (1966) وجنوب أفريقيا (1977). ومنذ انتهاء الحرب الباردة. لجأ مجلس الأمن، بصورة متزايدة، إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية. فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان. وكما نلاحظ من هذه الأمثلة، فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما تفرض في أوقات النزاع المسلح³⁴. ورغم إن العقوبات الاقتصادية عند تقييمها لا تؤدي إلى تحقيق النتائج التي تهدف إليها بشكل كامل ، الا انه عند مقارنها بالخيارات الأخرى من الأدوات والسياسات (خصوصا العسكرية منها) من حيث المنافع والتكاليف المحتملة ، فإنها تبدو الأكثر منطقية والأقل تكلفة خاصة على المستوى الإنساني³⁵.

لم يعد الجدل في الأوساط الأكاديمية حول ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية أداة فعالة وناجعة لفرض السياسات والقرارات الدولية ومنع النزاعات ، ولكن أصبح الحديث حول الشروط الواجب توافرها لضمان نجاح هذه العقوبات في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها وماهي خصائص نظام العقوبات الفعال، ومن هي الدول التي ينبغي معاقبتها، ومن هي الجهة التي يتوجب عليها وحدها فرض هذه العقوبات.

2-2 - التدخل

يعرف فنست "R.J.Vencent" التدخل على أنه " النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل الدولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية الذي يتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إنه حدث متميز له بداية ونهاية، ويهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني ولكنه

³⁴ نفس المكان.

³⁵ بيتر رودولف ، العقوبات في السياسة الدولية : نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث ، تر : عدنان عباس علي ، ط.1) أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2007) ، ص.8.

يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية³⁶، يعتبر إحدى البدائل التي تستخدم القوة لإنهاء أو تسوية أو إدارة النزاعات الدولية وتأخذ عدة أشكال أبرزها:

2-2-1- الشكل السياسي والدبلوماسي: الذي يقوم على الدعاية والانحياز لطرف

ما ودعّمه بالتصريحات ومساندته في المنظمات الدولية ومساعدته على ترتيب تحالفات لمواجهة الطرف الآخر³⁷.

2-2-2- التدخل الاقتصادي: وهو تدخل الدول لمساندة أحد طرفي النزاع أو بغرض

حل النزاع نهائياً من خلال الضغط الإقتصادي على الاطراف المتنازعة إما بتوقيف المساعدات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي، المقاطعة*، العقوبات الاقتصادية أو الحظر**.

2-2-3- التدخل العسكري: ويظهر في ارسال وحدات عسكرية للقيام بحرب إلى

جانب أحد الاطراف المتنازعة لتعديل كفة الميزان لصالح هذا الطرف أو لإنهاء الصراع بتمكينه من الانتصار، أو ارسال مرتزقة للقيام بعمليات نوعية ومحددة أو القيام بحصار عسكري على الموانئ والمطارات وطرق المواصلات³⁸ وفي المناطق الحدودية.

2-2-4- الشكل المؤسسي للتدخل : من خلال القيام بتدخلات عن طريق

المنظمات الدولية بالنيابة عن الدول ، كتدخل القوات الاممية في القضايا المهددة للأمن والسلم الدوليين ، رغم أنه ما يعاب على هذه الطريقة انها تستغل من قبل الدول الكبرى لتنفيذ اجنداتها للسيطرة والانتقام وفرض منطقتها في العلاقات الدولية³⁹

³⁶ جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012)، ص.22.

³⁷ محمد بوعشة ، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، (الجزائر: دار القصة للنشر، 2007)، ص.125.

* يقصد بالمقاطعة رفض اقامة علاقات تجارية مع الدولة المعنية.

** يقصد بالحظر وقف الصادرات والواردات الى الدولة المستهدفة، مثل الحظر الاستراتيجي الذي فرض على العراق من خلال منع استيراد قطع الغيار للعتاد الحربي والصناعات المرتبطة بالمؤسسة العسكرية بالاضافة الى النفط.

³⁸ بوعشة، مرجع سابق، ص.126.

³⁹ نفس المرجع ، ص.127.

2-2-5- التدخل غير المعلن (السري): يهدف لزعزعة استقرار الدولة المستهدفة أو تغيير النظام القائم أو الضغط عليه لأنه دولة معادية أو مهددة لها وهذا بهدف شل قدراتها أو زعزعة أمنها⁴⁰، من خلال تمويل المعارضة وتسليحها، الحرب الإعلامية، إثارة النزعات الداخلية (العرقية، الدينية، والطائفية) ودعم التمرد والاعتقالات⁴¹، وهذا العمل موكل في الغالب للمخابرات.

2-3- استخدام القوة باسم الأمن الجماعي

تقوم فكرة الأمن الجماعي على التضامن الدولي الجماعي من أجل صد العدوان ضد دولة معادية لاستخدامها لقدراتها العسكرية من أجل الاحتلال والسيطرة والتوسع بما يتنافى والشرعية الدولية التي تقوم عليها الجماعة الدولية⁴².

يقصد بالأمن الجماعي أمن الجزء يتعين ان يرتبط بأمن الكل ، وإذا تعرض هذا الجزء للتهديد او العدوان فان مسؤولية ردعه تقع على الكل وليس الجزء، وقد أكلت هذه المهمة في اطار الامم المتحدة لمجلس الأمن الدولي كإجراء علاجي بقيامه بدور الشرطي ، من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير مشتركة ضد الدول المهددة للسلم الدولي تصل حد استعمال القوة العسكرية، وقد اوجبت المادة 43 من ميثاق الامم المتحدة على الدول الاعضاء في هذه الحالة ان يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزمه من قوات عسكرية ومساعدات وتسهيلات.

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين وضعت هيئة الامم المتحدة نظام الأمن الجماعي لتحقيق ذلك، خولت فيه لمجلس الأمن الدولي دورا مركزيا باتخاذ التدابير الجماعية الجزائية ضد الدول التي تهدد السلم.

⁴⁰ نفس المكان.

⁴¹ نفس المرجع، ص. 128.

⁴² بلقاسم كرمي، العلاقات الدولية، (المغرب: دار فضالة، ط. 1، 1994)، ص. 249.

تنص المادة 42 على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

ولمجلس الأمن اتخاذ اجراءات وتدابير مشتركة للحؤول دون ذلك قد تصل هذه الإجراءات إلى حد استعمال القوة العسكرية، وأوجبت المادة 1/43* من الميثاق على الدول الأعضاء في حالة وجود التهديد للأمن والسلم الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من قوات عسكرية ومساعدات وتسهيلات.

وحتى في الحالة التي يبدو أن التعاون هو ميزة العلاقة بين الدول فإن هذه الأخيرة لا تستبعد الخيار العسكري في التعامل وهذا ما يبرّر السباق نحو التسليح، وفي هذا المجال يرى ريمون أرون أن "في حالة السلم تستخدم الدولة الوسائل الدبلوماسية دون إستبعاد اللجوء إلى السلاح من باب التهديد على الأقل"⁴³.

الخاتمة:

المنازعات الدولية قديمة قدم التاريخ تقع بين الدول حول قضايا القانون الدولي المختلفة، فهي قد تنشأ حول المسار الصحيح لخط الحدود البرية والجزرية والبحرية، وقد تتعلق بالاستثمارات وبانتشار الأسلحة وتجارة المخدرات، وظاهرة الهجرة غير الشرعية وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فيؤدي نشوبها إلى توتر في العلاقات

* تنص المادة 1/43 على "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

المصدر: هيئة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 7، م. 43، ص. 30.

⁴³ جراد، مرجع سابق، ص. 114.

الدولية، وهذا ما ينشعب عنه ظهور المشاكل الأمنية في الساحة الدولية، وهذا ما نجم عنه تخوف المجتمع الدولي ما جعله يفكر وبجدية في أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك باحتواء هذه النزاعات أو العمل على عدم تصاعدها والحد من المشاكل الأمنية وذلك بالتفكير في حلول سلمية لإدارة هذه النزاعات.

والجدل يطرح حول مدى جدية الدول في اقتراح وتطبيق الحلول السلمية للنزاعات الدولية، وماهي مبرراتها للتخلي عن هذه الآليات السلمية واستخدام القوة لانتهاء الصراعات أو على الأقل إدارتها، خاصة مع تزايد اللجوء إليها من قبل الدول بمبررات قد تكون في كثير من الأحيان غير مقنعة.

قائمة المراجع:

- 1- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الولية، (مصر : كتب عربية، د.ت.).
- 2- أنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 31-12-1999 ، في :
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm> (vue le 04-12-2016, à 18:10)
- 3- بيتر رودولف ، العقوبات في السياسة الدولية : نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث ، تر : عدنان عباس علي ، ط.1 (أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2007).
- 4- بلقاسم كرمي، العلاقات الدولية، (المغرب: دار فضالة، ط.1، 1994).
- 5- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012)
- 6- جاك فونتانال ، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل إلى الجيواقتصاد ، تر : محمود براهم ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006) .
- 7- حسين خلف موسى ، استراتيجيات التفاوض مع التطبيق العملي من الخبرة المصرية، في: المركز الديمقراطي العربي، في:
<http://democraticac.de/?p=734> (vue le 09-02-2016 , à 22:35) .

8- خليل عرنوس سليمان، "الأزمة الدولية والنظام الدولي : دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيكلية النظام الدولي"، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، (الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011).

9-صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006).

10-عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية،(الجزائر : موفم للنشر، 1992).

11-عز الدين غفران، محاضرات في العلاقات الدولية، (الرباط: منشورات مكتبة الشباب، ط.3، 1998).

12-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008).

13-فريق بدائل ، نحو سلام مستدام (تحليل وحل النزاعات) ، مؤسسة دولتي لبناء القدرات وتطوير مواد تدريب عن التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في سوريا ، 2014.

14-عبد الحكيم سليمان وادي ، وظائف البعثات الدبلوماسية ، في:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/03/15/288371.html>
(vue le 03-12-2016, à 21:05)

15-سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة. في: الحوار المتمدن، العدد 1968، 2007-07-06، في:

<https://bit.ly/3kF0ULs> (vue le: 12-09-2021, à 14 :35)

¹<https://bit.ly/37bqwmG>

16-هيثم مناع ، في مفهوم العقوبات ، (الاضطلاع في 15-04-2019، التوقيت 21:18) ، في :

<http://www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm>

17-بازغ عبد الصمد ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، في : الحوار المتمدن ، 2013-04-01 ، في :

<https://bit.ly/39BTSLZ> (vue le 20-08-2021, à 18 :05)

18-محمد بوعشة ، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007)

19-مصطفى عثمان اسماعيل، إدارة النزاعات بين الاسلام والغرب،(القاهرة: مكتبة مدبولي، 2014).

20-نبيل حاجي نائف، نحن والآخر والصراع : هل من سبيل للتعايش والسلام؟ في : العرب الاسبوعي، 2008-07-26.

21- هيئة الأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 7، م.43.

22-Farideh Shaygan , **La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire**, In:
<http://www.franceculture.fr/oeuvre-la-compatibilite-des-sanctions-economiques-du-conseil-de-securite-avec-les-droits-de-l-homme->